الطبيعة القانونية للشركة المساهمة العامة في قانون النشاط التجاري الليبي رقم 23 لسنة 2010م

د. مصباح رمضان الشلتات

كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة مصراتة

mus@misuratau.edu.ly

تاريخ الاستلام 2022.08.30 تاريخ النشر 2022.10.30

الملخص:

ترتبط الشركات العامة بمؤسسات القطاع العام، ويعتمد عليها في دعم الاقتصاد الوطني، فالشركة العامة تأخذ طابع الشركة المساهمة في قانون النشاط التجاري الليبي رقم 23 لسنة 2010م؛ فتتبلور في شكل قانوني خاص يميزها عن غيرها من الشركات، وعليه هدفت هذه الدراسة إلى معرفة الطبيعة القانونية للشركة المساهمة العامة بتحديد ماهية الشركة العامة، ومعرفة طبيعة الشخصية المعنوية الممنوحة لها؛ وذلك وصولاً لاستخلاص النتائج المترتبة عنها. ولتحقيق هذا الهدف اعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي التحليلي للوقوف على نصوص قانون النشاط التجاري، وآراء فقهاء القانون، وموقف القضاء الليبي حول الموضوع.

وقد خلصت الدراسة إلى أن الشركة المساهمة العامة من أشخاص القانون الخاص التي يفصل في منازعاتها القضاء العادي، وجاءت بذلك نصوص قانون النشاط التجاري متوافقة مع أحكام القضاء الليبي في اعتبارها شركات تجارية خاصة تخضع لأحكام القانون التجاري.

الكلمات المفتاحية: الشركات العامة، الطبيعة القانونية، الشخصية المعنوية، النشاط التجاري.

The legal nature of the public shareholding company in the Libyan Commercial Activity Law No. 23/2010

Dr. Musbah Ramadan Elsheltat
Faculty of Economics and Political Sciences, Misurata University, Libya

Abstract:

Public companies are linked to public sector institutions, and depend on them to support the national economy. The public company takes the character of a joint-stock company in the Libyan Commercial Activity Law No. 23/2010. It takes the shape of special legal form that distinguishes it from other companies.

Accordingly, this study aims to know the legal nature of the public shareholding company by defining the nature of the public company for knowing the nature of the legal personality granted to it; in order to derive the consequences thereof. It also aims to achieve this goal. The researcher has relied on the inductive and analytical method to find out the texts of the Commercial Activity Law, the opinions of legal scholars, and the attitude of the Libyan judiciary on this subject.

This study has concluded that the public shareholding company is one of the categories of the special law whose disputes are settled by the ordinary judiciary, and thus the provisions of the Commercial Activity Law are in accordance with the provisions of the Libyan judiciary in considering them as private commercial companies subject to the provisions of the Commercial Law.

Keywords: Public companies, Legal nature, Legal personality, Commercial activity.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد؛

تعتبر الشركات العامة أداة رئيسية من أدوات ممارسة النشاط الاقتصادي، والتي تعتمد عليها الدولة في دعم الاقتصاد الوطني وتنميته، وتنشأ الشركات العامة بقرار من السلطة التنفيذية،

وتأخذ شكل الشركات المساهمة بموجب قانون النشاط التجاري الليبي رقم 23 لسنة 2010م[1].

حيث تناول قانون النشاط التجاري أحكام وقواعد الشركات العامة في المواد (256–260) والتي تضمنت تعريفها وتأسيسها والهيئات المكونة لها، ونظرًا لتمتع هذا النوع من الشركات بخصوصية جعلتها تتمتع بمزايا وامتيازات الشخصية الاعتبارية العامة من جهة، وانطباق أحكام الشركات المساهمة من جهة أخرى، خاصة مع إصرار المشرع على تسميتها وتنظيمها وفقًا لقواعد الشركات المساهمة، مما يقتضي الأمر دراسة طبيعتها القانونية وتحديد النظام القانوني المنظم لها.

لذلك سيتناول الباحث من خلال هذه الدراسة الإطار العام لهذه الشركات في ظل قانون النشاط التجاري الليبي رقم 23 لسنة 2010م، والخصائص التي تميزها عن غيرها من الشركات، وقوفًا عند الطبيعة القانونية لهذه الشركات والأحكام المنظمة لها.

1– مشكلة البحث:

إن تحديد طبيعة الشخص المعنوي من حيث كونه شخصًا عامًا أو خاصًا له أهمية كبيرة في تحديد شكل النظام القانوني الذي يخضع له هذا الشخص، فالأشخاص الاعتبارية الخاصة تخضع للقانون الخاص، وقضائيًا يفصل في منازعاتها القضاء العادي، في حين أن الأشخاص الاعتبارية العامة تخضع للقانون الإداري، ويختص بنظر منازعاتها القضاء الإداري؛ مما تبرز إشكالية تحديد الطبيعة القانونية للشركة المساهمة العامة.

2– أهداف البحث:

تنحصر أهداف البحث فيما يلي:

– التعريف بالشركة المساهمة العامة، وبيان الخصائص التي تميزها عن غيرها من الشركات.

– معرفة الطبيعة القانونية للشركة المساهمة العامة؛ للوقوف على النظام القانوني المطبق بشأنها.

1– ينظر: القانون رقم 23 لسنة 2010م، بشأن النشاط التجاري، مدونة التشريعات، س10، ع12، بتاريخ 2010/08/21م.

3- المنهج المعتمد:

اعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي التحليلي قصد مقاربة كل جوانب الشركات العامة؛ وتتبع نصوص القانون التجاري، وآراء فقهاء القانون واستدلالاتهم حول الموضوع؛ وموقف القضاء الليبي حيالها، وتحليلها كلما تطلب الأمر ذلك.

4- خطة البحث:

بناءً على ما تقدم سيدرس الباحث الموضوع من خلال خطة بحثية ثنائية كالآتي:

أولاً: مفهوم الشركة المساهمة العامة.

ثانيًا: الطبيعة القانونية للشركة المساهمة العامة.

أولاً: مفهوم الشركة المساهمة العامة:

لتحديد مفهوم الشركة المساهمة العامة ينبغي توضيح المقصود بالشركة المساهمة العامة، حتى يتسنى لنا بيان خصائصها التي تميزها عن غيرها من الشركات وفقًا لما يلي:

أ- تعريف الشركة المساهمة العامة:

لم يكن ارتباط الشركة العامة بالشركة المساهمة وليد قانون النشاط التجاري الليبي رقم 23 لسنة 2010م، فقد سُمح لشركات القطاع العام منذ زمن أن تتخذ شكل الشركة المساهمة وتسري عليها أحكام القانون التجاري المتعلقة بهذه الشركات[2].

وردت عدة تعريفات للشركة العامة منها:

- تعريفها بأنها: "الشركة التي تملك الدولة كامل رأسمالها ويصدر بتأسيسها قرار من اللجنة الشعبية العامة (سابقًا)"[3].

2- ينظر: نص المادة الأولى من القانون رقم 110 لسنة 1975م المتعلق بالأحكام الخاصة بالهيئات والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام. وكذلك: نص المادة الثانية من القانون رقم 3 لسنة 1374و.ر (2006م)، بشأن شركات القطاع العام، وقد تم إلغائهما بنص المادة (1358) من قانون النشاط التجاري رقم 23 لسنة 2010م، مدونة التشريعات، س10، ع12، بتاريخ 2010/08/21م.

3- ينظر: اللائحة التنفيذية للقانون رقم 21 لسنة 2001م، بشأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية، مدونة التشريعات، س4، ع10، بتاريخ 2001/12/16م، ص723.

– تعريفها بأنها: "كل شركة يملك رأس مالها شخص أو أكثر من الأشخاص الاعتبارية العامة أو يساهم فيها بنسبة لا تقل عن 51 % من رأسمالها"[4].

– تعريفها بأنها: "كل شركة يملك رأسمالها بالكامل شخص أو أكثر من الأشخاص الاعتبارية العامة؛ وتتخذ الشركات العامة شكل الشركات المساهمة، وتسري عليها أحكام هذا القانون"[5]. يتضح من خلال هذه التعريفات اقتصار ملكية رأس مال الشركة العامة على الدولة أو شخص أو أكثر من الأشخاص الاعتبارية العامة، وهذا الأمر ينافي الفكرة العقدية السائدة التي تقوم عليها الشركة بشكل عام[6].

فقانون النشاط التجاري الليبي رقم 23 لسنة 2010م أضفى على الشركات العامة طابع الشركات المساهمة، مما جعلها تتمتع بوجود قانوني مستقل عن الدولة، وذلك بما لها من ذمة مالية مستقلة تكسبها حقوق وتحمّلها التزامات، ويعزو جانب من الفقه اتخاذ الشركات العامة شكل الشركات المساهمة إلى رغبة المشرع في توحيد طريقة الإدارة والرقابة والإشراف، وارتباط تاريخ هذه الشركات بالمشاريع الاقتصادية الضخمة[7].

4- ينظر: القانون رقم 3 لسنة 2006م، بشأن شركات القطاع العام، مدونة التشريعات، س7، ع3، بتاريخ 2007/03/13م، ص75.

5- ينظر: نص المادة (256) من القانون رقم 23 لسنة 2010م، بشأن النشاط التجاري، مدونة التشريعات، مرجع سابق، ص797.

6- الفكرة العقدية تبناها القانون المدني الليبي بتعريفه للشركة بأنها: "عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع اقتصادي بتقديم حصة من مال أو من عمل، لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح، كما يجوز أن تكون الشركة بتقديم حصة من مال من جهة، وعمل من جهة أخرى، وتسمى شركة المضاربة". ينظر: نص المادة 494 من القانون رقم 6 لسنة 2016م، بشأن تعديل بعض أحكام القانون المدني، الجريدة الرسمية، س5، ع2، بتاريخ 2016/03/03م، ص131.

7- ينظر: أبوزيد رضوان، الشركات المساهمة وفقًا لأحكام القانون رقم 159 لسنة 1981م من القطاع العام، دار الفكر العربي، القاهرة – مصر، 1983م، ص369.

وبهذا يرى الباحث أن الشركة المساهمة العامة تقوم على النظام القانوني في تأسيسها وإدارتها وفق برنامج الاكتتاب الخاص، على خلاف الشركات المساهمة القائمة على نية المشاركة في تأسيسها بواسطة الاكتتاب العام أو الاكتتاب الخاص.

ب- خصائص الشركة المساهمة العامة:

تتميز الشركة المساهمة العامة بجملة من الخصائص تميزها عن غيرها من الشركات، ونفصّلها في الآتي:

1- ملكية الدولة لرأس مال الشركة العامة:

حدد قانون النشاط التجاري هذه الملكية بموجب نص المادة (256) فجعل من الدولة متمثلة في أشخاصها الاعتبارية العامة المالك لرأس مال الشركة العامة المساهمة، وهي بذلك

لا تخضع لقواعد الاكتتاب العام، وإنما تؤسس -وفقًا لنص المادة 99 فقرة 4 من قانون النشاط التجاري- عن طريق الاكتتاب الخاص بقرار صادر عن جهة عامة مختصة[8].

2- الشركة العامة وشركة الشخص الواحد:

بالرغم من أن قانون النشاط التجاري لم ينص صراحة على وجود شركة الشخص الواحد؛ إلاّ أنه باستقراء المواد (256، 257، 258) من قانون النشاط التجاري رقم 23 لسنة 2010م يتضح تراجع المشرع عن الفكرة العقدية ومبدأ المشاركة لتكوين الشركة العامة، واتجه إلى تبني فكرة شركة الشخص الواحد[9]، والتي تكتسب الشخصية المعنوية على أن تكون مسؤولية الشخص المنشئ للشركة محدودة بقدر القيمة المحددة لإنجاز عملها دون أن يكون مسؤولاً عن عناصر ذمته المالية الأخرى من الديون المترتبة عليه، والناشئة عن استثمار مشروع الشركة[10].

8- ينظر: القانون رقم 23 لسنة 2010م، بشأن النشاط التجاري، مدونة التشريعات، مرجع سابق، ص751.

9- ينظر: سعد سالم العسبلي، شرح قانون النشاط التجاري الليبي الجديد، ط1، دار ومكتبة الفضيل للنشر والتوزيع، بنغازي – ليبيا، 2010م، ص247.

10- ينظر: إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، ج 5، شركة الشخص الواحد، [ب.ن]، [ب.م]، 1996م، ص15. وسميحة القليوبي، الشركات التجارية، ط 4، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، 2008م، ص74.

لذلك جاءت فكرة شركة الشخص الواحد كأصل لتشجيع التجار أصحاب المشروعات الصغرى والمتوسطة؛ لإنشاء مشاريعهم بعيدًا عن المسؤولية المطلقة.

3- الشركة العامة والتخلي عن نية المشاركة:

تعتبر نية المشاركة من الأركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة، فهو ركن معنوي يقتضيه التصور العقدي للشركة، ويستخدمه بعض فقهاء القانون للتفرقة بين عقد الشركة وغيرها من العقود المشابهة، مثل عقد القرض وعقد العمل، وبين الشركة وحالة الشيوع[11].

لكن نية المشاركة لا تتوفر في الشركة العامة، لأن الحكومة تؤسس الشركة العامة بمفردها بقرار من الجهة التنفيذية في الدولة "مجلس الوزراء"، وتشكل جمعيتها العمومية من بعض الجهات العامة التي يعنيها غرض الشركة[12].

فالتخلي عن نية المشاركة تقود إلى التخلي عن الطبيعة العقدية للشركة، مما دفع جانب من الفقه إلى دعوة المشرع الليبي بوضع تعريف للشركة يشمل المشروع الفردي القائم على فكرة النظام القانوني، وذلك لمواكبة التطور الذي لحق بمفهوم الشركة في التشريعات الحديثة[13].

11- ينظر: مصطفى كمال طه، القانون التجاري، ط2، [ب.ن]، [ب.م]، 1982م، ص163. وسعد سالم العسبلي، شرح قانون النشاط التجاري الليبي الجديد، المرجع السابق، ص245. وسميحة القليوبي، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص74.

12- ينظر: نصوص المواد (256، 257، 258) من القانون رقم 23 لسنة 2010م، بشأن النشاط التجاري، مدونة التشريعات، مرجع سابق، ص797.

13- هناك العديد من التشريعات الحديثة في عالمنا العربي اعتمدت فكرة النظام القانوني التي يستند عليها المشروع الفردي بتبني شركة الشخص الواحد منها: القانون المصري رقم 4 لسنة 2018م المعدل لبعض أحكام قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة رقم 159 لسنة 1981م، والقانون الكويتي رقم 1 لسنة 2016م، وقانون الشركات التجاري الاتحادي الإماراتي رقم 2 لسنة 2015م. ينظر: طلال محمد محمد الظنحاني، شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة في ظل قانون الشركات التجاري الإماراتي رقم 2 لسنة 2015م، (رسالة ماجستير)، قسم القانون الخاص – كليّة القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات، 2018م، ص9–11. كذلك ينظر: مسعود محمد مادي وفاضل الزهاوي، الشركات التجارية في القانون الليبي، ط 2، منشورات جامعة الجبل الغربي، ليبيا، 1997م، ص17–18.

4- الشركة العامة شركة مساهمة:

الشركة العامة تتخذ شكل الشركة المساهمة، ويمكن لشخص اعتباري واحد أن يملك كافة أسهمها، وهي بذلك تعتبر شركة تجارية بالشكل[14]، مما يؤدي إلى تمتعها بوجود قانوني مستقل عن الدولة، من خلال ذمة مالية مستقلة تخولها اكتساب حقوق وتحمل التزامات، وهذا الاستقلال هو الوسيلة التي تجعل الشركة العامة المساهمة تختلف عن الأجهزة الحكومية والمرافق العامة، وما يشوب إجراءاتها من بطء وتعقيد، ولذلك لم يُخضع قانون النشاط التجاري الليبي الشركة المساهمة العامة لنظام المراقبين الماليين المنصوص عليه في قانون النظام المالي للدولة[15].

وقد أراد المشرع من إخضاع الشركة العامة لأحكام القانون التجاري إضفاء قدر من الشفافية على أوضاعها المالية والإدارية، واتباع أساليب ناجحة لإدارة المشروعات الاقتصادية الحرة؛ لتحقيق الغرض المنوط بها، وتكون بذلك مصدر إيراد للخزانة العامة[16].

5- الشركة المساهمة العامة والمسؤولية المحدودة للشريك المساهم فيها:

تقتضي المسؤولية المحدودة عدم التزام مالكها بسداد ديون الشركة إلاَّ في حدود رأس المال المخصص لها، وقد نصت المادة (98) من قانون النشاط التجاري الليبي على عدم مسؤولية المساهمين عن ديون الشركة المساهمة والتزاماتها إلاَّ بمقدار قيمة أسهمهم[17].

14- الشركة العامة بوصفها شركة مساهمة تعتبر تجارية بموجب قانون النشاط التجاري الليبي مهما كانت طبيعة نشاطها، مما يتعين ابتداءً قيدها في السجل التجاري، وتتمتع بالشخصية القانونية من تاريخ القيد، وتنتهي بالشطب. ينظر: نصوص المواد (13، 22، 24، 25) من القانون رقم 23 لسنة 2010م، بشأن النشاط التجاري، مدونة التشريعات، مرجع سابق، ص730، 732، 733.

15- ينظر: نص المادة (260) من القانون رقم 23 لسنة 2010م، بشأن النشاط التجاري، مرجع سابق، ص798.

16- ينظر: محمد عبدالله الحراري، أصول القانون الإداري الليبي، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، طرابلس – ليبيا، 1998م، ص78.

17- ينظر: نص المادة (98) من القانون رقم 23 لسنة 2010م، بشأن النشاط التجاري، مدونة التشريعات، مرجع سابق، ص750.

يترتب على ذلك أنه مهما ساءت الحالة المالية للشركة المساهمة العامة وتراكمت الديون، فلا يكون الشخص أو الأشخاص الاعتباريون المكونون لها مسؤولين عن ديونها إلاَّ في حدود مساهماتهم.

ثانياً: الطبيعة القانونية للشركة المساهمة العامة:

تساهم الطبيعة القانونية للشركة المساهمة العامة، في معرفة التكييف القانوني لهذا النوع من الشركات باعتبارها من أشخاص القانون العام أم من أشخاص القانون الخاص؛ وسيقتصر الباحث على جانبين لمعرفة الطبيعة القانونية لهذه الشركة؛ وذلك بتحديد موقف قانون النشاط التجاري الليبي رقم 23 لسنة 2010م، وموقف القضاء الليبي بشأنها وفق التفصيل التالي:

أ: الطبيعة القانونية للشركة المساهمة العامة وفق قانون النشاط التجاري الليبي:

يقتضي معرفة النظام القانوني للشركة المساهمة العامة تحديد طبيعتها القانونية وفق نصوص قانون النشاط التجاري الليبي رقم 23 لسنة 2010م.

المشرع الليبي لم يكن منضبط في تحديد طبيعة الشركات العامة، فقانون النشاط التجاري فرضها في شكل شركة مساهمة عامة، وهو ما يؤدي إلى ثبوت الصفة التجارية لهذه النوع من الشركات، مما يستتبع ذلك اعتبارها شخصًا من أشخاص القانون الخاص.

وبالنظر إلى الهدف الذي أنشأت من أجله، والمرتبط بتنفيذ سياسة الدولة في مجال النشاط الاقتصادي؛ للمساهمة في تنمية الاقتصاد الوطني، يجعل منها شخصًا من أشخاص القانون العام؛ ولكن المشرع لم يعترف لها صراحة بالشخصية الاعتبارية العامة، وإنه أخضعها في تصرفاتها لأحكام القانون التجاري، وأختار شكل الشركة المساهمة لمزاولة نشاطها من أجل تنفيذ مشروع اقتصادي يحتفظ لها بصفة المشروع التجاري، وسوى بينهما وبين الشركات الخاصة[18].

18- ده شتي صديق محمد، شتي صديق محمد، القضاء الإداري وتنازع اختصاصاته مع القضاء العادي (دراسة تحليلية مقارنة)، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة – مصر، 2016م، ص124.

ومن المعلوم أن الشركة العامة لا تنشأ بموجب عقد، وإنما بموجب قرار حكومي، لذا فإن قيدها في السجل التجاري يتم بواسطة هذا القرار مرفقًا به النظام الأساسي للشركة، وبناء على دراسة جدوى اقتصادية تقدم من الجهة المعنية[19].

ومما يسري على الشركة العامة من قواعد القانون التجاري كذلك ضرورة القيد في السجل التجاري، حيث لا تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية إلاّ اعتبارًا من تاريخ هذا القيد[20].

كما استمر الجدل الفقهي حول الطبيعة القانونية للشركة العامة ولم يحسم حتى يومنا هذا، فيرى جانب من الفقه القانوني أن الشركات العامة تعد من أشخاص القانون الخاص، وبالتالي فإن أموالها أموال خاصة بحكم أنها تأخذ طابع الشركات المساهمة، والتي تخضع في تصرفاتها لأحكام القانون التجاري، كما أن ما تتمتع به من استقلال مالي وإداري، يفصح عن شخصيتها الخاصة، ولا يؤثر في ذلك طابعها الاقتصادي، وخضوعها لرقابة الأجهزة الرقابية في الدولة كديوان المحاسبة، وهيئة الرقابة الإدارية؛ لأن ذلك لا يحول دون حرية قيامها بالأعمال التنفيذية، التي تستوجبها مقتضيات المنافسة، وحتى بالنسبة للشركات التي أصبحت شركات قطاع عام، نتيجة لقوانين التأميم، فإنها لا تعتبر من أشخاص القانون العام، وذلك لأن طبيعتها الخاصة كانت موجودة فيها ابتداءً[21].

في حين ذهب الجانب الآخر من الفقه القانوني أن شركات القطاع العام، ليست شركات خاصة، يطبق بشأنها قواعد القانون الخاص؛ بل إن هذه الشركات ما هي في حقيقتها إلاّ وحدات

19- ينظر: نص المادة (257) من القانون رقم 23 لسنة 2010م، بشأن النشاط التجاري، مدونة التشريعات، مرجع سابق، ص797.

20- ينظر: نصوص المواد (22، 25، 256) من القانون رقم 23 لسنة 2010م، بشأن النشاط التجاري، مدونة التشريعات، مرجع سابق، ص732، 733، 797.

21- ينظر: علي عبدالرحيم الككلي، النظام القانوني لشركات القطاع العام (دراسة مقارنة في القانون الليبي والمصري)، دار الفضيل للنشر والتوزيع، بنغازي – ليبيا، 2010م، ص99.

اقتصادية، تشبه في طبيعتها طبيعة الأجهزة الحكومية، وهي بدون أدنى شك من المرافق العامة بمفهومها المادي؛ لأن وضيفتها الأساسية إشباع الحاجات التي تقتضيها المصلحة العامة[22].

والمتمعن في نصوص قانون النشاط التجاري الليبي رقم 23 لسنة 2010م وتحديدًا المواد (256، 257، 258) من القانون، يجد أن المشرع الليبي قد أنزل شركات القطاع العام منزلة الشركات المساهمة، وهو بذلك اقترب في حكمه مع موقف القضاء الليبي بشأن طبيعة هذه الشركات، وهو أن هذه الشركات من أشخاص القانون الخاص تطبق عليها قواعد وأحكام القانون الخاص دون أحكام القانون العام فيما يتعلق بعلاقتها مع الغير.

ويرى الفقه القانوني الحديث في ذلك تطور في التشريع التجاري الليبي الذي تحول من النظرة التقليدية للشركات القائمة على الفكرة العقدية –مبدأ المشاركة وتعدد الشركاء– إلى فكرة قائمة على النظام القانوني الذي تجسدت من خلاله شركة الشخص الواحد[23].

فإنشاء الشركات العامة لم يعد عملية إرادية تخضع لاتفاق الشركاء، بل أصبح عملية إجرائية ينص عليها القانون.

وهذا التحول يحسب للمشرع الليبي بتبنيه لهذا النظام الحديث الذي تبنته العديد من التشريعات الحديثة، ولكن بالوقوف على نص المادة (34) من قانون النشاط التجاري رقم 23 لسنة 2010م يجد الباحث نوع من التناقض بين نصوصه، مما ينبغي تدخل السلطة التشريعية لرفع هذا التناقض، فمن غير المتصور أن يكون مقصد المشرع تنظيم هذا النوع من الشركات،

22- ينظر: محمد عبدالله الحراري، الرقابة على أعمال الإدارة في القانون الليبي، ط5، منشورات المكتبة الجامعية، الزاوية – ليبيا، 2010م، ص182. وعلي عبدالرحيم الككلي، مرجع سابق، ص100.

23- تجدر الإشارة إلى أن اللجنة المشكلة بموجب قرار وزير الاقتصاد رقم 6 لسنة 2012م، والتي أعدّت مشروع قانون الشركات التجارية وضعت تعريف للشركة يجيز تأسيسها بالإرادة المنفردة لشخص واحد في الحالات التي يحددها القانون. ينظر: علي أحمد شكورفو، بعض ملامح التطور في مشروع قانون الشركات، مجلة البحوث القانونية، كليّة القانون – جامعة مصراته، ليبيا، س1، ع2، أبريل 2014م، ص183 وما بعدها.

وفي ثنايا نصوصه ما يقضي بانحلالها بقوة القانون إذا آلت الحصص أو الأسهم إلى شخص واحد، باستثناء إذا كان هذا الشخص شركة قابضة[24].

ويبدو أن اللجنة التي أعدت مشروع قانون الشركات تنبهت لذلك، وأعطت الشركة فترة لتصحيح وضعها ترسيخًا لفكرة النظام القانوني، وذلك من خلال نص المادة 282 فقرة 6 وهذا ما يشكل تطورًا في مفهوم الشركة المستقر في الفقه التقليدي، فالاعتراف باستمرار الشركة المتعددة الشركاء رغم اجتماع حصصهم في يد شريك واحد يعد خروجًا عن المبدأ التقليدي المستقر في تأسيس الشركات، وهو بذلك يجسد مبدأ جديد مؤداه أن الشركات ما هي إلاّ أشخاصًا معنوية لا مجرد عقود تنظم العلاقات بين الشركاء، ويزيل في نفس الوقت التناقض بين رفض إنشاء شركات الشخص الواحد للشخص الطبيعي، وجواز إنشائها للأشخاص الاعتبارية العامة[25].

ب- الطبيعة القانونية للشركة المساهمة العامة وفق أحكام القضاء الليبي:

استقر القضاء الليبي على مبدأ واحد بخصوص الطبيعة القانونية للشركة المساهمة العامة، والمتمثل في أن شركات القطاع العام ليست من أشخاص القانون العام، وإنما من أشخاص القانون الخاص، وقد صدرت في هذا الشأن عدة مبادئ أرستها المحكمة العليا الليبية، منها الطعن الإداري رقم 50/103 ق؛ وجاء فيه: (وحيث أن الجهة الطاعنة "الشركة العامة للمياه والصرف الصحي" هي شركة عامة مساهمة من أشخاص القانون الخاص وليست من أشخاص القانون العام، ترتيبًا على ما تقدم لا يختص القضاء الإداري بنظر المنازعات التي تقوم بينها وبين العاملين بها، أو بينها وبين غيرها من أشخاص القانون الخاص فيما حلت فيه محل الجهات العامة السابقة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات)[26].

24- ينظر: نص المادة (34) من القانون رقم 23 لسنة 2010م، بشأن النشاط التجاري، مدونة التشريعات، مرجع سابق، ص735.

25- ينظر: علي أحمد شكورفو، بعض ملامح التطور في مشروع قانون الشركات، مرجع سابق، ص184-191.

26- ينظر: الطعن الإداري رقم 50/103 ق بجلسة 2004/05/23م، مجلة أحكام المحكمة العليا، القضاء الإداري، س41، ع2، 2004م، ص176.

وهناك مبدأ آخر للمحكمة العليا الليبية عند نقضها لحكم صدر عن محكمة استئناف طرابلس في الدعوى الإدارية رقم 31/43 ق 2004م، والذي تضمن صرف القيمة المالية الواردة بتقرير الخبرة بخصوص العمل الإضافي الذي قام به الطاعنون عند عملهم بجهاز التشغيل والصيانة والذي حلَّ مَحله الشركة العامة للمياه والصرف الصحي بموجب القانون رقم 8 لسنة 1426هـ؛ وجاء في حكم المحكمة العليا: (وحيث أن الاختصاص الولائي من النظام العام ولا يسقط بالدخول في موضوع الدعوى ولا يجوز أن تتصدى المحكمة من تلقاء نفسها، وحيث أن المادة الأولى من القانون رقم 8 لسنة 1426هـ؛ تنص على أنه (تنشأ شركة مساهمة الشركة العامة للمياه والصرف الصحي تكون لها "الشخصية الاعتبارية" تقديرية مستقلة) وتنص مادته الثالثة عشرة على أن (تؤول للشركة والمنشآت والشبكات والمعدات والأجهزة المملوكة للجهات العامة التي تتولى حاليًا ممارسة الأنشطة التي آلت إلى الشركة بموجب أحكام هذا القانون).

ومفاد هذه النصوص أن الجهة الطاعنة تمثل شركة عامة مساهمة من أشخاص القانون الخاص وليست من أشخاص القانون العام وأن من آل إليها من الجهات العامة من أموال إنما تتعلق بنشاط الشركة والحُلول مَحلها فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات.

وترتيبًا على ذلك لا يختص القضاء الإداري بنظر المنازعات التي تقوم بينها وبين العاملين بها أو بينها وبين غيرها من أشخاص القانون الخاص فيما حلت فيه محل الجهات العامة السابقة، فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات، وبناءً على ذلك حكمت المحكمة العليا الليبية بنقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به في مواجهة الجهة الطاعنة في الدعوى الإدارية رقم 31/43 ق، استئناف طرابلس، لعد اختصاص القضاء الإداري ولائيًا بنظر الدعوى[27].

كذلك الطعن المدني رقم 38/200 ق؛ وجاء فيه: (أن الطاعن هو أحد العاملين بشركة عامة مساهمة "المنشأة العامة للأسلاك والمنتجات الكهربائية" وهي من الشركات المملوكة للمجتمع وتم إنشاؤها بموجب القانون رقم 1976/11م، وهي شركة تمارس نشاطها طبقًا للقواعد المعمول بها في الشركات التجارية الخاصة وأحكام القانون التجاري) واعتبر علاقة العاملين بالشركات العامة علاقة تعاقدية تخضع لقانون العمل، ويكون الاختصاص للقضاء العادي فيما

27- ينظر: الطعن الإداري رقم 51/25 ق، بجلسة 2006/05/28م، مجموعة أحكام المحكمة العليا، القضاء الإداري، س41، ع2، 2006م، ص447-448.

ينشأ بين العامل وجهة عمله من منازعات، باعتباره صاحب الولاية العامة بالفصل في كافة المنازعات إلا ما استثنى بنص خاص[28].

كما ذهبت المحكمة العليا الليبية في الطعن الجنائي رقم 44/1283 ق إلى اعتبار شركات القطاع العام من أشخاص القانون الخاص، حيث جاء في منطوق حكمها: (من المقرر طبقًا لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة أن مصرف الجمهورية شأنه شأن جميع المصارف التجارية في البلاد يعتبر شركة مساهمة تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة عن الدولة التي تملك أمواله ملكية خاصة بحكم القانون الذي لم يضفي على هذه الأموال صفة العمومية وهو يمارس نشاطه التجاري داخل إطار هذا الشكل بهدف تحقيق الكسب والربح لا يمكن والحالة هذه اعتباره من المصالح والمؤسسات العامة بل هو من أشخاص القانون الخاص)[29].

والمتفحص لنصوص القانون التجاري الليبي يجد أن المشرع الليبي أنزل شركات القطاع العام منزلة الشركات المساهمة، وقد تطابق حكمه مع موقف القضاء الليبي بشأن الطبيعة القانونية لهذا النوع من الشركات، مما أضفى عليها الطابع التجاري باعتبارها من أشخاص القانون الخاص، والذي يختص القضاء العادي بنظر المنازعات القائمة بشأنها.

واتجهت دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف طرابلس إلى اعتبار "الشركة العامة لاستيراد وبيع الآلات الزراعية" ليست مرفق عام وملكية الدولة لأموالها لا تضفي عليها الصفة ولا تستوجب إخضاعها للقواعد المتعلقة بالمرافق العامة في القانون الإداري، بل تظل محتفظة بشكلها كشركة تجارية من أشخاص القانون الخاص[30].

28- ينظر: الطعن المدني رقم 38/200 ق بجلسة 1992/06/15م، مجلة المحكمة العليا، القضاء المدني، س 28، ع1 و ع2، 1992م، ص139.

29- ينظر: الطعن الجنائي رقم 44/1283 ق، المحكمة العليا الليبية، الدائرة الجنائية، جلسة 1999/04/28م.

30- ينظر: الحكم الصادر عن دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف طرابلس في الدعوى رقم 35 لسنة 1973م بجلسة 1987/04/08م.

وقد تكرر موقف القضاء الليبي بشأن الشركات العامة –باعتبارها من أشخاص القانون الخاص– في عدة مناسبات، منها ما يتعلق بشركة ليبيا للتأمين[31]، وشركة الخطوط الجوية الليبية[32]، وشركة البريقة لتسويق النفط[33].

الخاتمة:

من خلال تتبع أحكام الشركة المساهمة العامة والطبيعة القانونية لها، تجلت للباحث بعض النتائج حول هذا النوع من الشركات، والتي يمكن تلخيصها في الآتي:

1- الشركة المساهمة العامة هي تلك الشركة التي تؤسس بواسطة الاكتتاب الخاص بقرار من السلطة التنفيذية في الدولة، يملك رأس مالها بالكامل شخص أو أكثر من الأشخاص الاعتبارية العامة، وتسري عليها أحكام القانون التجاري الليبي.

31- جاء في الحكم الصادر عن دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف بنغازي في الدعوى رقم 3 لسنة 9 قضائية بجلسة 1979/12/15م: (وحيث أن منشأة ليبيا للتأمين وإن آلت ملكيتها كاملة للدولة ظلت تمارس نشاطها طبقًا للنظم والقواعد المعمول بها في الشركات الخاصة وأحكام القانون التجاري).

32- جاء في الحكم الصادر عن دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف بنغازي في الدعوى رقم 39 لسنة 11 قضائية بجلسة 1982/04/12م: (شركة الخطوط الجوية الليبية كانت مؤسسة عامة يسري عليها ما يسري على المؤسسات الأخرى.. ثم صدر القانون رقم 5 لسنة 1975م، بتأسيس شركة الخطوط الجوية العربية الليبية فهي إذن شركة تجارية من أشخاص القانون الخاص، وبالتالي يكون العاملون بها من غير الموظفين العاملين وتطبق عليهم قواعد القانون الخاص، وتختص دوائر المحاكم العادية بنظر كل ما يتعلق بمطالبهم وحقوقهم).

33- جاء في الحكم الصادر عن دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف بنغازي في الدعوى رقم 42 لسنة 7 قضائية بجلسة 1987/04/08م: (ولما كان الثابت أن القرار المطعون فيه صادر عن شركة البريقة لتسويق النفط، وكان الثابت من القانون رقم 74 لسنة 1971م بتأسيسها أنها شركة خاصة حتى وإن كانت مملوكة للمؤسسة الوطنية للنفط.. وأنها تمارس عملها طبقًا للقواعد المعمول بها في الشركات التجارية الخاصة وأحكام القانون التجاري).

2- تَبنَّى القانون التجاري الليبي رقم 23 لسنة 2010م مبدأ النظام القانوني لتكوين الشركة المساهمة العامة، وهو بذلك تراجع عن الفكرة العقدية القائمة على نية المشاركة، وقَصَر تأسيسها على قرار صادر من جهة عامة مختصة في الدولة.

3- اخضع القانون التجاري الليبي رقم 23 لسنة 2010م الشركة المساهمة العامة لأحكامه، واعتبرها من أشخاص القانون الخاص، يفصل في منازعاتها القضاء العادي.

4- أرست المحكمة العليا الليبية مبادئ بشأن الطبيعة القانونية للشركة المساهمة العامة مفادها بأنها شركة تجارية من أشخاص القانون الخاص تخضع لأحكام القانون التجاري، ويختص القضاء العادي بالفصل في المنازعات القائمة بشأنها.

المصادر والمراجع

أولاً: الكتب.

1- ينظر: أبوزيد رضوان، الشركات المساهمة وفقاً لأحكام القانون رقم 159 لسنة 1981م من القطاع العام، دار الفكر العربي، القاهرة – مصر، 1983م.

2- إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، ج5، شركة الشخص الواحد، [ب.ن]، [ب.م]، 1996م.

3- ده شتي صديق محمد، شتي صديق محمد، القضاء الإداري وتنازع اختصاصاته مع القضاء العادي (دراسة تحليلية مقارنة)، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة – مصر، 2016م.

4- سعد سالم العسبلي، شرح قانون النشاط التجاري الليبي الجديد، ط1، دار ومكتبة الفضيل للنشر والتوزيع، بنغازي – ليبيا، 2010م.

5- سميحة القليوبي، الشركات التجارية، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، 2008م.

6- علي عبدالرحيم الككلي، النظام القانوني لشركات القطاع العام (دراسة مقارنة في القانون الليبي والمصري)، دار الفضيل للنشر والتوزيع، بنغازي – ليبيا، 2010م.

7- محمد عبدالله الحراري، أصول القانون الإداري الليبي، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، طرابلس – ليبيا، 1998م.

8- محمد عبدالله الحراري، الرقابة على أعمال الإدارة في القانون الليبي، ط5، منشورات المكتبة الجامعية، الزاوية – ليبيا، 2010م.

9- مسعود محمد مادي وفاضل الزهاوي، الشركات التجارية في القانون الليبي، ط2، منشورات جامعة الجبل الغربي، ليبيا، 1997م.

10- مصطفى كمال طه، القانون التجاري، ط2، [ب. ن]، [ب.م]، 1982م.

ثانيًا: الأبحاث والرسائل العلمية.

1- طلال محمد محمد الظنحاني، شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة في ظل قانون الشركات التجاري الإماراتي رقم 2 لسنة 2015م، (رسالة ماجستير)، قسم القانون الخاص – كليّة القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات، 2018م.

2- علي أحمد شكورفو، بعض ملامح التطور في مشروع قانون الشركات، مجلة البحوث القانونية، كليّة القانون – جامعة مصراته، ليبيا، س1، ع2، أبريل 2014م.

ثالثًا: القوانين واللوائح.

1- القانون رقم 3 لسنة 2006م، بشأن شركات القطاع العام، مدونة التشريعات، س7، ع3، بتاريخ 2007/03/13م.

2- القانون رقم 6 لسنة 2016م، بشأن تعديل بعض أحكام القانون المدني، الجريدة الرسمية، س5، ع2، بتاريخ 2016/03/03م.

3- اللائحة التنفيذية للقانون رقم 21 لسنة 2001م، بشأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية، مدونة التشريعات، س4، ع10، بتاريخ 2001/12/16م.

4- قانون النشاط التجاري رقم 23 لسنة 2010م، مدونة التشريعات، س10، ع12، بتاريخ 2010/08/21م.

رابعًا: أحكام المحاكم الليبية.

1- ينظر: الحكم الصادر عن دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف طرابلس في الدعوى رقم 35 لسنة 1973م بجلسة 1987/04/08م.

2- الطعن المدني رقم 38/200 ق بجلسة 1992/06/15م، مجلة المحكمة العليا، القضاء المدني، س28، ع1 وع2، 1992م.

3- الطعن الجنائي رقم 44/1283 ق، المحكمة العليا الليبية، الدائرة الجنائية، جلسة 1999/04/28م.

4- الطعن الإداري رقم 50/103 ق بجلسة 2004/05/23م، مجلة أحكام المحكمة العليا، القضاء الإداري، س41، ع2، 2004م،

5- الطعن الإداري رقم 51/25 ق بجلسة 2006/05/28م، مجموعة أحكام المحكمة العليا، القضاء الإداري، س41، ع2، 2006م.